

يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع
 اليه وسرط في المعاري انتفاع به بان يستفيد
 المستفيد من منفعة وهو الاكثر او عيناً منه
 كما لو استعار شاة مثلاً لياخذ منها وشاة
 او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع
 به كبحان من مباح فلا يصح اعارة ما يحرم
 الانتفاع به كالة ليو وفرن وسلاح الخ
 وكامة مشتهة لخدمة رجل غير محرم
 لها تحت مجرم نظره اليها لحوق الذنبة
 اما غير المشتهة لصفراً وبيع فضيحة في
 التروضة صحة اعارةها وفي التشرح الصفة
 منعها وقال الاسوي المتجه الصحة
 في الصفة دون التبيحة اهو كالقبعة
 الكبيرة غير المشتهة والخشي يمتاط فيه
 معار او مستعير او تعبيري بمباح اولي

من قوله ويجوز اعارة تجارية لخدمة
 امرأة او محرم وسرط فيه ان يكون الانتفاع
 به مع بقا عينه فلا يميز المظوم ونحوه
 لان الانتفاع به بالما هو باستهلاكه
 فانثني المعنى المقصود من الاعارة وبما
 ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو
 قال اعرنى دابة فقال خذها شئت من
 دواني صحت ونكره كراهة تزييه **استعارة**

مضان للفاخر

الانفعال كيف **واعارة** فرع اصله **خدمة** او **استعارة**
 تفوز اعارة واعارة **كافر مسل** صيانة لهما عمل لا يهمل
 الفرج اصله والا ولي مع ذكر كراهة الاستعارة في الشا
 مع انه يصح من زيادتي فان قصد باستعارة اصله
 عليه باشر الخدمة تر فيه ولا كراهة بل تيسرت
 وان تقول كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا
 يصور يكون لانكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا
 الفرج متاجر الاصل او يكون
 المتاجر يتبرأ بوجهه فانه لا يثبت عليه لصحة
 ملكه وتكون اعارته بغير